جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٦ صفر سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣)	السنة
١٨٤		١٩٧هـ

محتويات العدد

		رقم الصفحة
وزارة السياحة الآثار	قرارات أرقام ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣	٣-١٨
الهيئة العامة للرقابة المالية	: قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢٣	٢٤
هيئة الدواء المصرية	: قرار رئيس الهيئة رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٣	٢٩
إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	–
	: إعلانات فقد	٣٠
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقـم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٢٤٦٢ لـسنة ٢٠٢٢ بإعـادة تنظـيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (١ف، ١٨ط، ٣س) الكائن بتل آثار كوم الضباع – مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمـذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين، لأحكام المادة (٢٠) من قـانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع

المسطح البالغ مساحته (١ف، ١٨ط، ٣س)

الكائن بتل آثار كوم الضباع بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : .... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

يقع المسطح المراد إخضاعه بتل آثار كوم الضباع بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة البالغ مساحته (١ف، ١٨ط، ٣س) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ وتأشيرة المساحة والأملاك أنه بمعاينة الموقع على الطبيعة تبين أن المسطح المراد إخضاعه يقع غرب التل الأثرى وملاصق له وهو عبارة عن أرض فضاء بإجمالى مسطح (١ف، ١٨ط، ٣س) وينقسم إلى ثلاثة أجزاء وهى كالتالى :

الجزء الأول – بمساحة (١ف، ٣ط، ١٤,٧س) ضمن القطعة رقم ٤٩ بحوض البور والغرق نمرة (١٧) قسم سابع عشر حديثة ويقابلها القطعة رقم ٢٥ قديمة بحوض البور والغرق نمرة (١٧) .

الجزء الثانى – بمساحة (١٠ط، ٦س) ضمن القطعة رقم ١٥ حديثة بحوض الداخلة نمرة ١ قسم ثان العبد بناحية طلمبات حلق الجمل ويقابلها القطعة رقم ١٢ قديمة بحوض الداخلة نمرة ٤ ناحية بركة غطاس النخلة البحرية .

الجزء الثالث – بمساحة (٤ط، ٦,٦س) ضمن القطعة رقم ٣ بحوض الداخلة نمرة ٤ قسم رابع حديثة ويقابلها القطعة رقم ٢٥ قديمة بحوض البور والغرق نمرة ١٧ لنفس الناحية وهذه الأجزاء ملاصقة لكوم الضباع القبلى الواقع بكامل القطعة ١٤ بحوض الداخلة نمرة ٤ الواردة بسجلات أملاك الآثار .

وقد ارتأت اللجنة : أنه لا مانع من إخضاع مسطح (١ف، ١٨ط، ٣س) لحين صدور قرار الضم .

جاء بالمذكرة العلمية : اتضح وجود جدران من الطوب اللبن تحدد عناصر معمارية بكامل تفاصيلها دون أدنى صعوبة وتناثرت كسرات الفخار على سطح المساحة المراد ضمها للمنافع العامة آثار والتى تتماثل مع ما هو موجود بالتل الأثرى بكوم الضباع القبلى ويفصل بين التل الأثرى بكوم الضباع بما فيه المساحة المراد ضمها بين الأراضى الزراعية المجاورة مصرف هو بمثابة حد طبيعى لحماية التل الأثرى من أية تعديات يمكن أن تحدث مستقبلاً ، قامت بعثة جامعة واسيدا اليابانية بأعمال المسح الأثرى بمنطقة كوم الضباع وأثبتت أن كوم الضباع القبلى يمثل مستعمرة ترجع إلى العصر الهللينستى والرومانى وتحديد الأماكن الخاصة والمستعمرات والأبنية وتم العثور على بعض اللقى الأثرية ترجع إلى نهاية العصر الرومانى وبداية العصر الهللينستى ، وأثبتت المجسات أن تل كوم الضباع البحرى كانت منطقة دفن وأن الفرع الكانوبى لنهر النيل كان يمر بتلك المنطقة التى بلغت أوج ازدهارها فى العصر الهللينستى وما تلاه من عصور .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١ف، ١٨ط، ٣س) تل آثار كوم الضباع مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لـــذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

بيان بإحداثيات المسطحات المراد إخضاعها الملاصقة لتل آثار كوم الضباع مركز أبوحمص

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

١- إحداثيات الجزء الأول بمسطح ٥٠ك ٢ط ١ ف

م	E	N
1	548662.6324	943107.5815
2	548639.0407	943098.5572
3	548619.4288	943039.6455
4	548663.3195	942917.424
5	548665.771	942917.424
6	548667.6378	943013.4312
7	548656.6207	943034.6203

٢- إحداثيات الجزء الثانى بمسطح ٦س ١٠ط

م	E	N
1	548690.4041	943118.2046
2	548667.6378	943013.4312
3	548656.6207	943034.6203
4	548662.6324	943107.5815

٢- إحداثيات الجزء الثالث بمسطح ٦.٥س ٤ط

م	E	N
1	548739.9199	942836.8513
2	548689.3751	942839.7672
3	548699.1867	942809.5733

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

مدير إدارة املاك البحيرة

وزارة الدولة لشئون الآثار
قطاع الإشراف للصيانة
منطقة آثار
بدمنهور

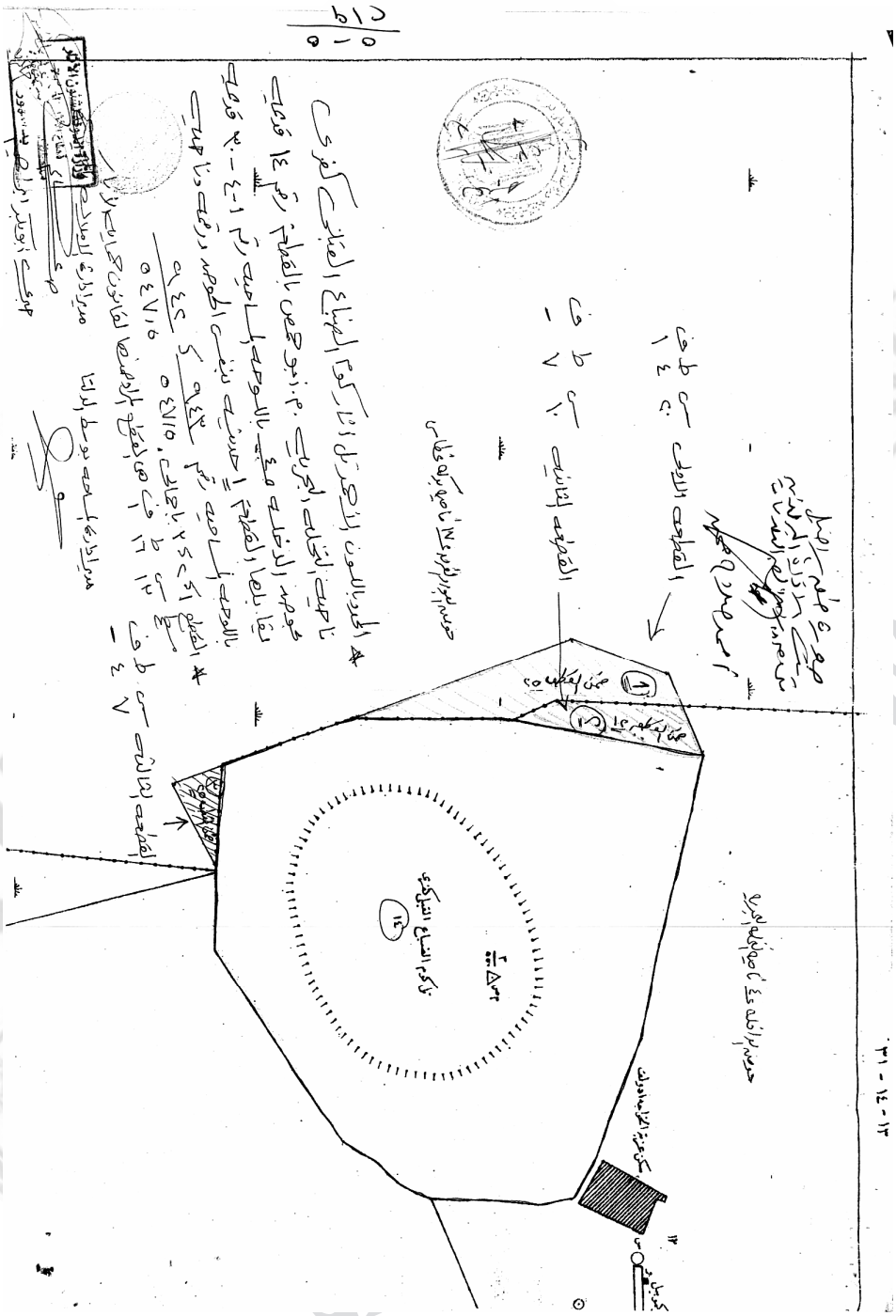
المطلوب إفرازه
المطلوب إثباته
ذكرم الصناع التيلكي
١٤
١٣
١
٢
٣١ - ١٤ - ١٢

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــــرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣ف، ١٣ط، ١٣,٩س) بما يعادل ١٤٩٧٩,٣٨م٢ والمعروف بمنطقة أم زغيو – منطقة العجمى بمحافظة الإسكندرية والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة أم زغيو بالعجمى بمحافظة الإسكندرية

البالغ مساحته (٣ف، ١٣ط، ١٣,٩س)

بما يعادل ١٤٩٧٩,٣٨م٢ لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناء على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على: "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناء على الدراسات التى يجريها المجلس .

تقع المنطقة المراد إخضاعها (أم زغيو) بالعجمى بمحافظة الإسكندرية وتبلغ مساحتها (٣ف، ١٣ط، ١٣,٩س) بما يعادل ١٤٩٧٩,٣٨م٢ .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ أن الموقع المراد إخضاعه تبلغ مساحته (٣ف، ١٣ط، ١٣,٩س) بما يعادل ١٤٩٧٩,٣٨م٢ وهو عبارة عن تبة تظهر بها الشواهد الأثرية الثابتة وقليل من كسرات الفخار بالإضافة إلى صهريج مياه وبعض العناصر الثابتة كما تبين وجود جبانة مسلمين حديثة مستعملة داخل الموقع بمساحة ١١١٣,١٤٨٩م٢ تقريبًا بما يعادل (٦ط، ٦,٤س) تقريبًا وكذا وجود مسطح تم تجريفه بمساحة ٢٤٤٥,٠٥٢٤م٢ بما يعادل ١٤ط تقريبًا وعليه ترى اللجنة السير فى إجراءات إخضاع كامل المسطح المشار إليه بعاليه لحين السير فى إجراءات الضم وأوردت حيثيات وأسباب الإخضاع بالمذكرة العلمية .

كما جاء بالتقرير العلمى الإفادة بأن العناصر الأثرية بالموقع هى بئر مياه فى الطرف الشمالى للتبة يرجع للعصر الرومانى أو البيزنطى قطر الفوهة حوالى متر تقريبا يحيط بالفوهة أحجار من الحجر الجيرى متهدمة بفعل عوامل التعرية والجو والتعديات على المنطقة مما يؤدى إلى تدمير البئر بشكل كامل، ولم يتم معرفة البئر بشكل دقيق ولكن يكسوها من الداخل طبقة من الملاط الأحمر، وقليل من الأحجار الصغيرة المتراسة وتظهر على السطح التبة من الناحية الغربية مما يدل على وجود

بعض الطبقات التى كانت موجودة فى عصور سابقة، ويوجد على سطح التبة قليل جدا من شقف الفخار وحتى تاريخه لم تتم أى أعمال حفائر علمية ، وتوجد بالجهة الجنوبية للتبة جبانة مسلمين إشغال مسجل عند الرفع المساحى للموقع ومستخدمة من قبل أهالى المنطقة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٣ف، ١٣ط، ١٣,٩س) والمعروفة بمنطقة آثار (أم زغيو) بالعجمى بمحافظة الإسكندرية لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لـــذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيري

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب التحديث

كشف بيان إحداثيات نقاط الخاصة بموقع التل المسحوطة بالمحسمة الجديدة – مركز الإسماعيلية – محافظة الإسماعيلية بمسطح سبعة الفدنة واثنين وعشرون قيراطا وواحد سهما لاغير

م	شرقيات x	شماليات y
١	٧١٩٩٧٠,٨٧٦٧	٨٧١٥٥٩,٥٠٢٩
٢	٧٢٠٠٨٥,٦٠٤٨	٨٧١٤٩٨,٣٦٨٠
٣	٧٢٠١٣٣,٣٢٢٦	٨٧١٤٦١,٩٩٤٨
٤	٧٢٠١٧٦,١١٧٣	٨٧١٤٤٥,١٢٤٥
٥	٧٢٠٢١٨,٧٨٨٩	٨٧١٥٥٧,٢٨١٢
٦	٧٢٠٢٣٣,٥٨٨٢	٨٧١٥٥١,٢٠٠٠
٧	٧٢٠٢٦٦,٤٧٣٠	٨٧١٥٥٣,٩٥٤٩
٨	٧٢٠٢٤٩,٠٨٧٠	٨٧١٥٦٣,٨٤٠٧
٩	٧٢٠٢٦٠,٦٥٣٦	٨٧١٥٨٧,١٢٦١
١٠	٧٢٠١٩٩,٣٤٩٣	٨٧١٦٠٨,٧٣١٢
١١	٧٢٠١٩٥,٣٦٠٤	٨٧١٦٠١,٤٥٢٥
١٢	٧٢٠١٧٤,٤٥٦٥	٨٧١٦١٠,٣٠٢١
١٣	٧٢٠١٧٠,٦١٦٧	٨٧١٥٩٧,٨٨٢٢
١٤	٧٢٠١٤٤,٤٧٥٠	٨٧١٦٠٥,٣٩٥٤
١٥	٧٢٠١٣٦,١٣٢٠	٨٧١٥٧٥,١٢٤١
١٦	٧٢٠١٥٥,٠٣٢٢	٨٧١٥٦٩,٩٣٣٦
١٧	٧٢٠١٤٣,٠٤٧٥	٨٧١٥٤٣,٤١٦١
١٨	٧٢٠١٠٥,٢٩٣٦	٨٧١٥٥٦,٦٣١٢
١٩	٧٢٠١٠٩,٣٧٣٦	٨٧١٥٦٨,٣٤٠٨
٢٠	٧٢٠٠٨٦,٨٥٨٤	٨٧١٥٧٦,٣٥٧٩
٢١	٧٢٠٠٩٧,٠٢٦٤	٨٧١٦١٥,٢٥٠٨
٢٢	٧٢٠٠٨٨,٨٢٢٥	٨٧١٦١٦,٥٠٩٩
٢٣	٧٢٠٠٧٤,٠٥٤٧	٨٧١٦٨٦,٩٧٩٢
٢٤	٧١٩٩٩٣,٤٦٦٣	٨٧١٦٦٩,٢٥٣١

عدد نقاط دائر الموقع ٢٤ نقطة احداثى

رئيس مكتب المراجعة
رئيس مكتب التحديث
رئيس القسم
مديرية المساحة بالإسماعيلية

احداثيات موقع أم زعيو

	E	N
1	497177.2554	930834.5661
2	497142.1323	930797.2937
3	497227.7915	930604.7598
4	497293.9317	930678.4664
5	497287.6753	930696.0903

	E	N
1	497228.6218	930714.594
2	497213.3057	930693.2605
3	497245.3857	930668.9994
4	497257.4932	930683.8213

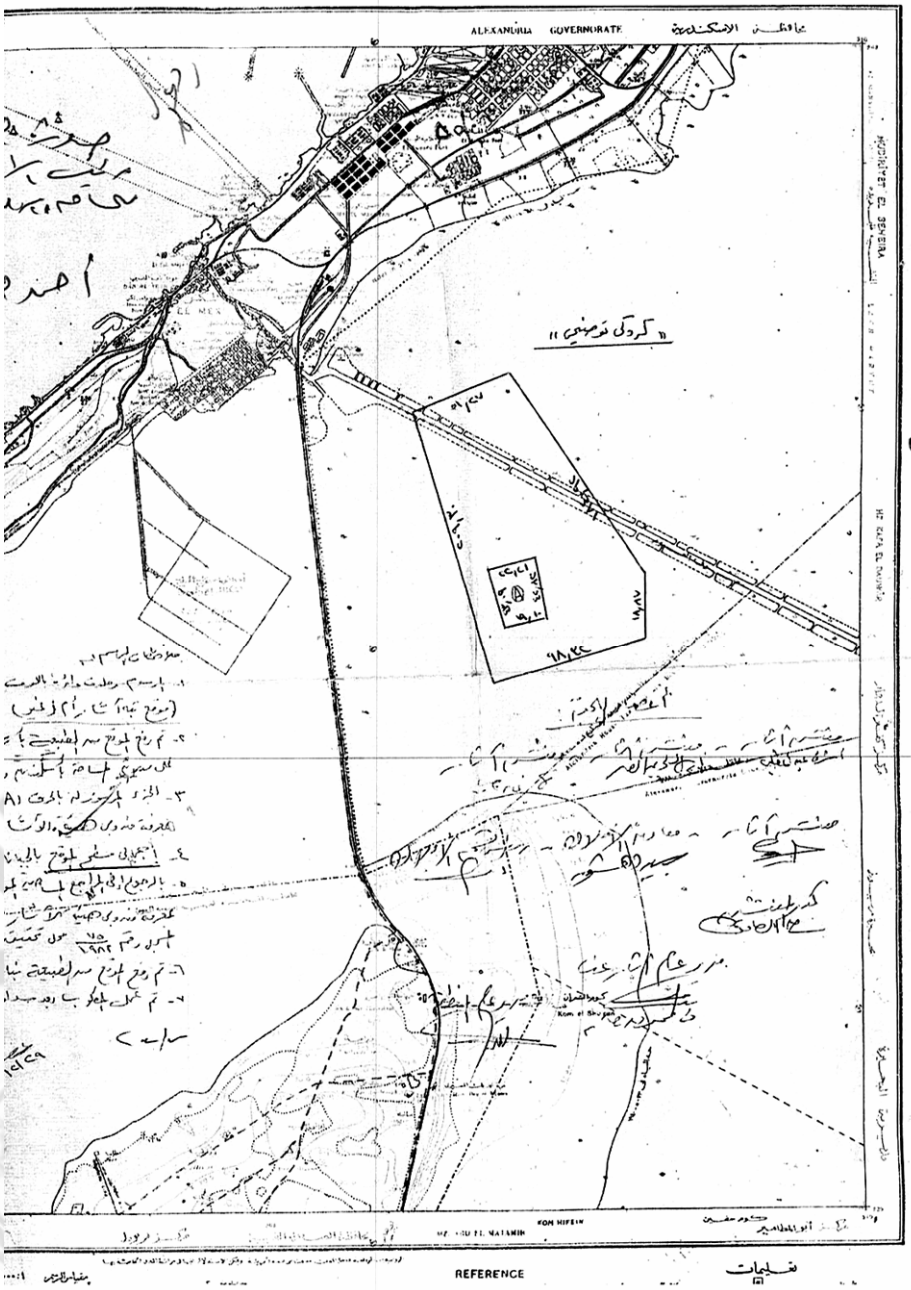
ALEXANDRIA GOVERNORATE
REFERENCE

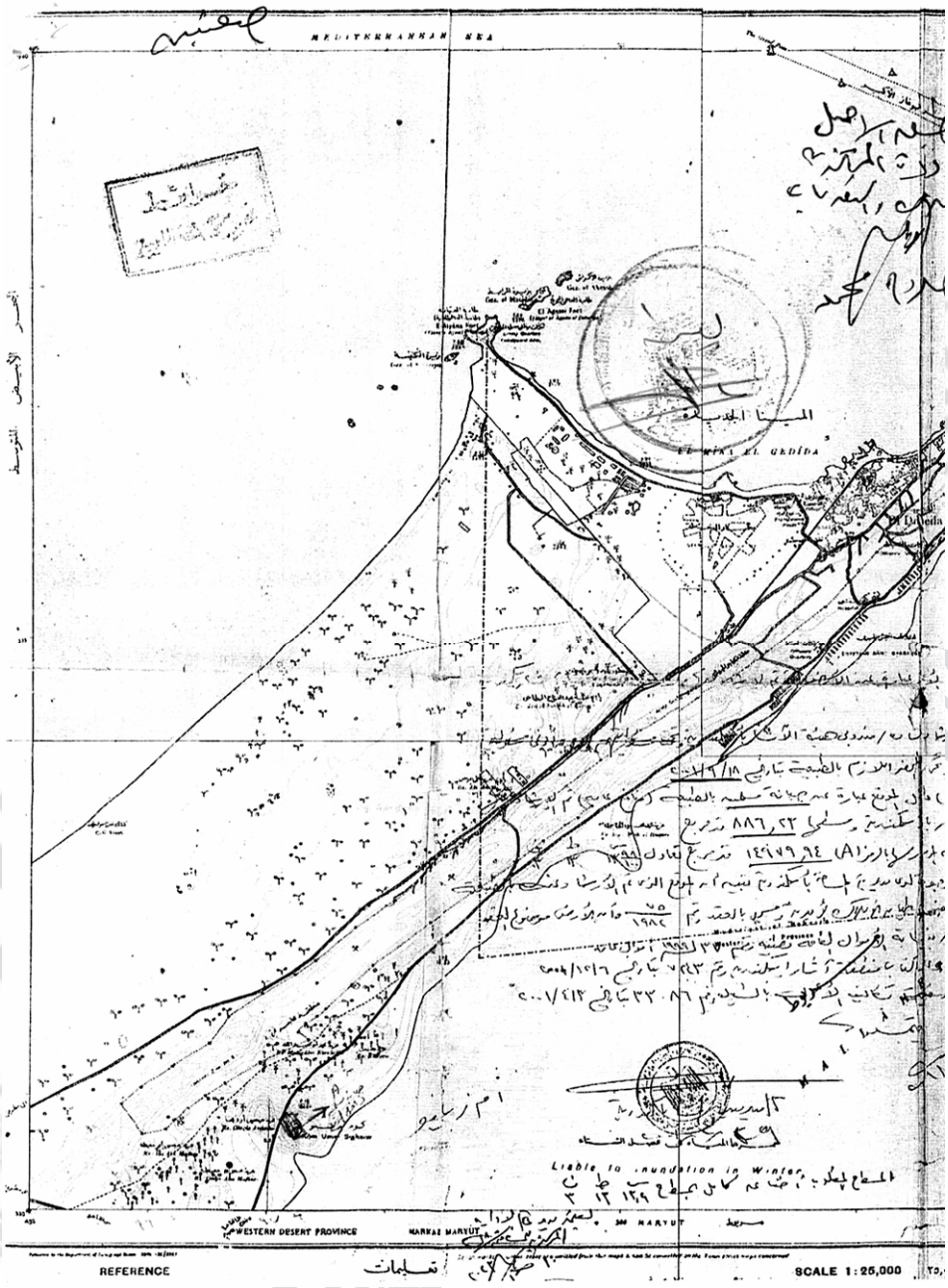
MEDITERRANEAN SEA
المينا الجديدة
EL MINA EL GADIDA
Liable to inundation in Winter
WESTERN DESERT PROVINCE
MARSA MARTUT
MARYUT
REFERENCE
SCALE 1:25,000

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــــرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٧ف، ٢٢ط، ١س) بتل آثار المسخوطة الكائن بمركز أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٧ف، ٢٢ط، ١س)

بمنطقة تل آثار المسخوطة الكائن بمركز أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨" تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على: "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه بتل آثار المسخوطة الكائن بمركز أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية بمساحة (٧ف، ٢٢ط، ١س) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢١/٧/٥ الآتى :

تم تشكيل لجنة بناءً على تأشيرة السيد أ. مدير عام الإدارة المركزية للمساحة والأملاك وتأشيرة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية لآثار الوجه البحرى وموافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٤/١١ بشأن إخضاع مسطح (٧ف، ٢٢ط، ١س) لقانون حماية الآثار ، وذلك بعد أن تم إخراجه من عداد الأراضى الأثرية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بالقطعة رقم ٢٨ بحوض المسخوطة المكفر نمرة ٧ بمساحة (٧ف، ٢٢ط، ١س) زمام قرية المحسمة الجديدة والمسطح عبارة عن كتلة سكنية وشوراع وفراغات وإشغالات مختلفة وهو جزء من تل المسخوطة ذو الأهمية الأثرية حيث يعتبر مقر عاصمة المقاطعة الثامنة من مقاطعات الوجه البحرى وأن أعمال الحفائر التى صدرت لها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠٠٨ تمت فى الفراغات والشوارع داخل القرية ، وعليه ارتأت اللجنة إخضاع المسطح البالغ مساحته (٧ف، ٢٢ط، ١س) لقانون حماية الآثار لأن المنازل فى حال إحلالها وتجديدها يجب أن تجرى بها أعمال المجسات العلمية .

جاء بالمذكرة العلمية بأن تل أثار المسخوطة يعتبر من التلال الأثرية الهامة حيث قامت العديد من البعثات الأثرية بالكشف الأثرى بها منذ القرن التاسع عشر وحتى الآن وأسفرت أعمال الحفائر عن الكشف عن العديد من العناصر الأثرية الثابتة المتمثلة

فى المخازن التى اشتهرت بها مدينة بيثوم وكذلك بقايا مبنى حجرى بالإضافة إلى عناصر أثرية منقولة متمثلة فى تماثيل ومحاريب ولوحات وكتل حجرية بأسماء ملوك مصرية وتعود تلك المكتشفات إلى عصور حضارية وتاريخية مختلفة ومتعاقبة من التاريخ المصرى القديم وتلك العناصر مكتشفة فى مواسم سابقة وعديدة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها ٦ البالغ مساحته (٧ف، ٢٢ط، ١س) تل المسخوطة مركز أبو صوير بمحافظ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لـــذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيري

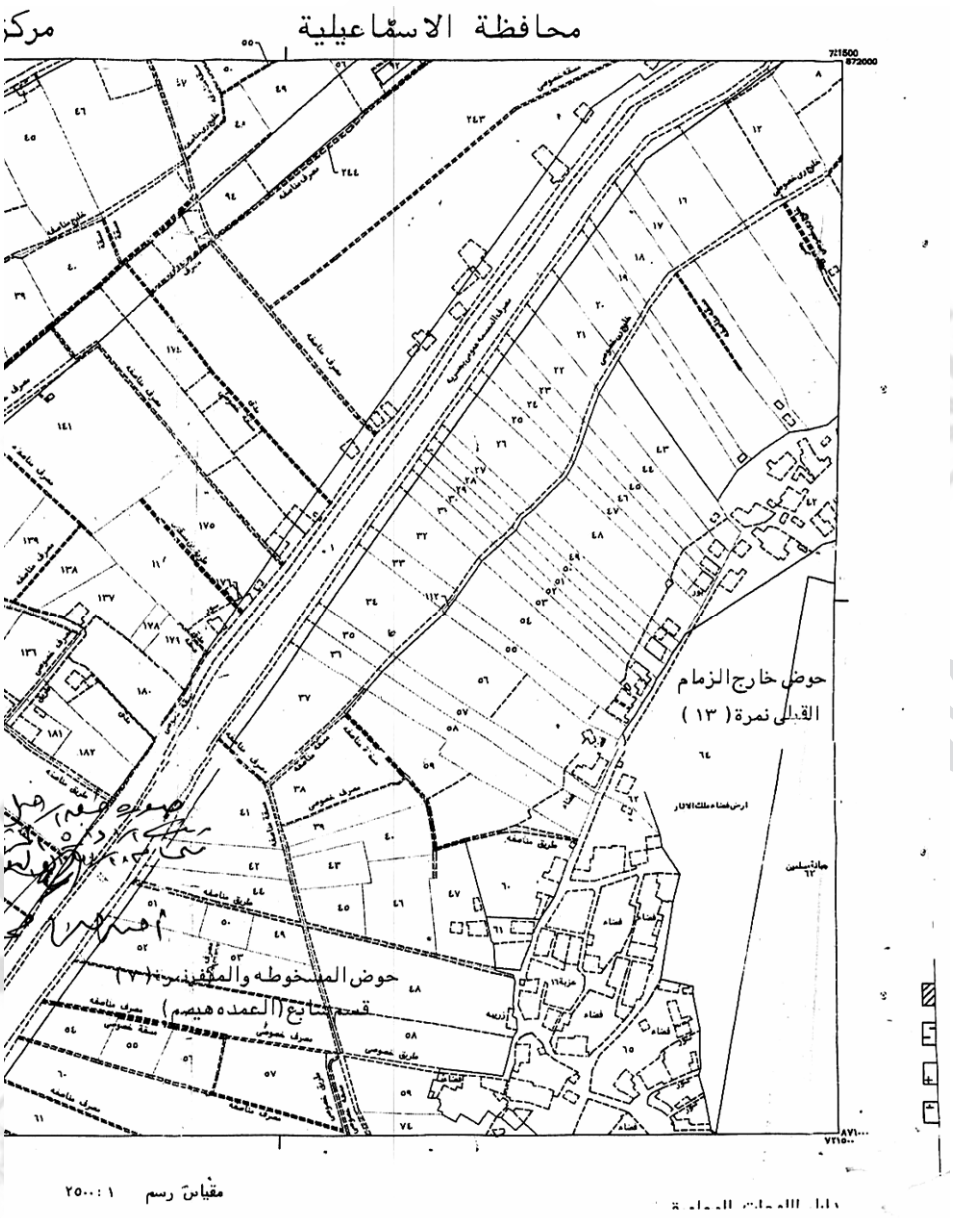
محافظة الاسماعيلية
مركز
حوض خارج الزمام
القبلى نمرة (١٣)
حوض المنخوطه والمكفن نمرة (٢٧)
قسم تابع (العمده هيصم)
مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

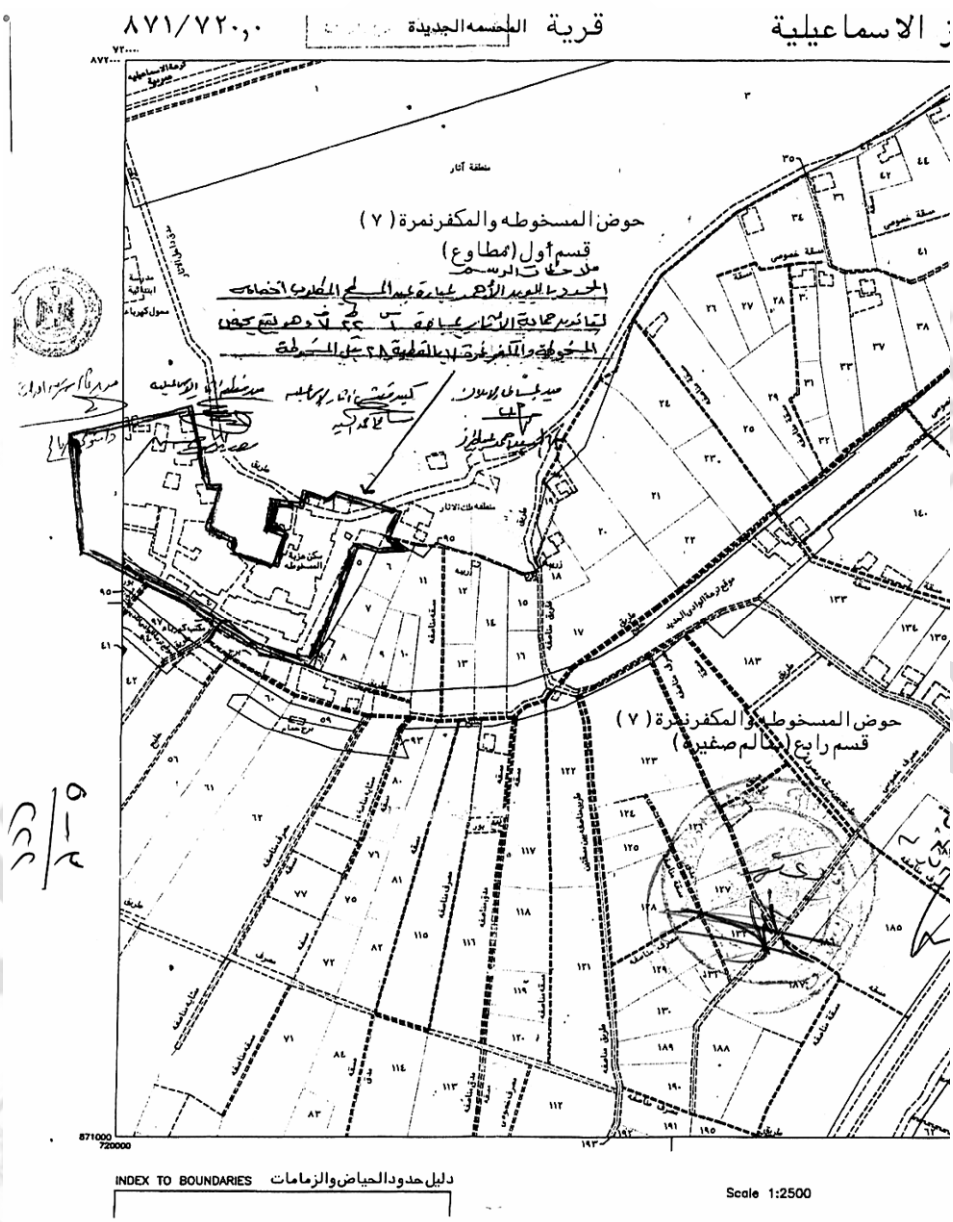
٨٧١/٧٢٠,٠
قرية الجسمه الجديدة
الاسماعيلية
حوض المسخوطه والمكفرنمرة (٧)
قسم أول (مطاوع)
ملاحظات الرسم
حوض المسخوطه والمكفرنمرة (٧)
قسم رابع (عالم صغيره)
INDEX TO BOUNDARIES
دليل حدود الحياض والزمامات
Scale 1:2500

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الزراعى المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة بالمحافظات برقم (٣٠٩) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الزراعى المصري) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - أولاً – يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامـــة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشـــروط العـــضوية) والمـــادتين (٦/٢٠ ، ٢١) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

٣ – أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور للعاملين بالبنك فى ٢٠٢٢/١/١ مضافًا إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيـــة والعـــلاوات التـــشجيعية والعـــلاوات الخاصة المقررة وفقا لقوانين الدولة وبما لا يزيد عن (٦%) ســـنويًا علـــى أن تطبـــق الزيادة فى الأول من يناير من كل عام (الزيادة القادمة ابتداء من ٢٠٢٣/١/١) .

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعـــداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ – تتكون الاشتراكات مما يلى :

٤– الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢١ عاما ويجوز قبول أعضاء جـــدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عنـــد الانضمام طبقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٢	٠,٥٩
٢٣	١,٢٤
٢٤	١,٨٩
٢٥	٢,٥٢
٢٦	٣,١٤
٢٧	٣,٧٥
٢٨	٤,٣٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٩	٤,٩١
٣٠	٥,٤٧
٣١	٦,٠٠
٣٢	٦,٥١
٣٣	٧,٠٠
٣٤	٧,٤٥
٣٥	٧,٨٨
٣٦	٨,٢٧
٣٧	٨,٦٣
٣٨	٨,٩٤
٣٩	٩,٢١
٤٠	٩,٤٤
٤١	٩,٦١
٤٢	٩,٧٤
٤٣	٩,٨٠
٤٤	٩,٨١
٤٥	٩,٧٥
٤٦	٩,٦٣
٤٧	٩,٤٥
٤٨	٩,١٩
٤٩	٨,٨٦
٥٠	٨,٤٦
٥١	٧,٩٩
٥٢	٧,٤٣
٥٣	٦,٨٠
٥٤	٦,٠٨
٥٥	٥,٢٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٦	٤,٤١
٥٧	٣,٤٤
٥٨	٢,٣٨
٥٩	١,٢٤

فى حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الرابع – (المزايا) :

مادة ٢٠ – تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب كما يلى :

٦- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من الأجر الأساسى الشهرى فى يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداء من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١

مادة (٢١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة اعتبارًا من سن الخامسة والخمسين :

تحسب الميزة التأمينية وفقا للمعدلات الواردة بالمادة (٢٠) ثم تخفض وفقًا للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد .

تحسب فروق السنة نسبيًا .

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة الى رسم العضوية الاضافى .

ثانيًا – يضاف بند جديد برقم (٧) للمادة (٢٠) من الباب الرابع (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الرابع – (المزايا) :

مادة ٢٠ – تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

٧) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداء من ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الإطلاع على ؛

قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم المكاتب العلمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٥ بترخيص مكتب علمى باسم "مكتب فارما سيرف العلمي" ؛

وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص المكتب العلمى مكتب فارما سيرف العلمى ومخزن العينات التابع له .

ومقره : (٢٤) شارع عدن – المهندسين – الجيزة .

ومقر مخزن العينات هو : (٢٤) شارع عدن – المهندسين – الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

إعــلانات فقد

مأمورية استئناف المحلة الكبرى

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٤١٦٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الإدارة الزراعية بشبراخيت - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٣٣٠) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥١٢٦ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٨/٢٢ - ٧١٤